٢ر٢١٧
م ٥ و

المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوي علماء افريقية والاندلس والمغرب ، تاليف الونشريسي ، أحمد بن يحيى - ٩١٤هـ بخط أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الفول المرجاني الفشتالي الشامي سنة ١٢٠٧هـ .

٧٢١٢

ج٦ (١٦١ ق) ٣٣ س ٣٠ × ٢١ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي مقروء ، طبع في بيروت سنة ١٤٠٣هـ .

ف ٢٠٠١١ ر
م ٥ ١١١ ر

الاعلام ١ : ٢٥٥ معهد المخطوطات بالكويت ٩ : ٣٠

١ - المعيار المعرب للونشريسي ٢ - المرجاني الفشتالي

ب - النسخ ج - تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المطبوعات"
الرقم: ٧٢١٢ ف ١٥٠٢/٢
العنوان: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والمغرب
المؤلف: الونشريسي، أحمد بن يحيى - ٩١٤ هـ
تاريخه: ١٤٠٧ هـ
اسم الناسخ: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغول المرجاني الفشتالي الشامي
عدد الأوراق: ٦٤ (١٦١ صفحة)
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل في الوكالة والدلالة والمنازعة

سئل الإمام أبو سعيد بن بشير رحمه الله عن الوكيل يقبض ما أضافه من وكالته ثم يدعي أنه دفعه إلى الموكل وأنكر الموكل ذلك فقال إذا كان الوكيل ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه وإن كان الوكيل قد أشهد على نفسه بالقبض ثم ادعى أنه دفعه إلى الموكل فإن كان ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه وإن كان الوكيل قد أشهد على نفسه بالقبض ثم ادعى أنه دفعه إلى الموكل فإن كان ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه

وسئل عن الوكيل يدعي أنه دفع ما قبضه من وكالته إلى الموكل وأنكر الموكل ذلك فقال إذا كان الوكيل ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه وإن كان الوكيل قد أشهد على نفسه بالقبض ثم ادعى أنه دفعه إلى الموكل فإن كان ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه

وسئل عن الوكيل يدعي أنه دفع ما قبضه من وكالته إلى الموكل وأنكر الموكل ذلك فقال إذا كان الوكيل ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه وإن كان الوكيل قد أشهد على نفسه بالقبض ثم ادعى أنه دفعه إلى الموكل فإن كان ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه

وسئل عن الوكيل يدعي أنه دفع ما قبضه من وكالته إلى الموكل وأنكر الموكل ذلك فقال إذا كان الوكيل ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه وإن كان الوكيل قد أشهد على نفسه بالقبض ثم ادعى أنه دفعه إلى الموكل فإن كان ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه

وسئل عن الوكيل يدعي أنه دفع ما قبضه من وكالته إلى الموكل وأنكر الموكل ذلك فقال إذا كان الوكيل ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه وإن كان الوكيل قد أشهد على نفسه بالقبض ثم ادعى أنه دفعه إلى الموكل فإن كان ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه

وسئل عن الوكيل يدعي أنه دفع ما قبضه من وكالته إلى الموكل وأنكر الموكل ذلك فقال إذا كان الوكيل ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه وإن كان الوكيل قد أشهد على نفسه بالقبض ثم ادعى أنه دفعه إلى الموكل فإن كان ممن يتهم في مثل هذا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كان ممن لا يتهم في مثل هذا قبل قوله مع يمينه

Copyright © King Saud University

[illegible] ويقال لي [illegible] ويقال لي [illegible] ويقال لي [illegible]

واجاب [illegible]

ويقال لي [illegible]

واجاب [illegible]

ويقال لي [illegible]

واجاب [illegible]

ويقال لي

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ولا دخل له توكيل له ولا لغيره التوصيف **وقيل** عن الي جابر اذا رجلا وعجل له توكيل من وكل توكيله بقبض الدين فقبض الوكيل الوكيل الدين منه وتلف توكيله ثم الغريم وغرم الغريم الدين للاول الوكيل الثاني او للوكيل الاول ثم ان الوكيل الاول اداه الى الوكيل الاول الذي وكله اولا **باجابات** ما يبقى وقد ان الوكيل ان مال موكله فيلزمه ان يدفعه الى من اراد منهما وهو على حاله الذي وكله اولا ان احب ان الحاله بينهما او يدفع الى احدهما ويبرئه ان شاء ذلك لانه بدفعه الى احدهما قد برئ الى الآخر منه وهو على حاله الذي وكله اولا ان احب ان الحاله بينهما او يدفع الى احدهما ويبرئه ان شاء ذلك لانه بدفعه الى احدهما قد برئ الى الآخر منه وهو على حاله الذي وكله اولا **وقيل** عن رجل وكل رجلا على طلب حقوقه فطلب الوكيل حقوقه فاخذ بعضها وترك بعضها ثم ان الموكل عزل الوكيل عن الطلب وعن قبض ما بقي من حقوقه فاراد الوكيل ان يطلب ما بقي من حقوقه فاراد الموكل ان يمنعه من ذلك هل له ان يمنعه من ذلك **باجابات** نعم له ان يمنعه من ذلك لان الوكالة قد انتقضت بالعزل فلا يجوز له ان يطلب شيئا من حقوقه بعد العزل **وقيل** عن رجل وكل رجلا على بيع متاعه فباع بعضه وترك بعضه ثم ان الموكل عزل الوكيل عن البيع وعن قبض ما بقي من متاعه فاراد الوكيل ان يبيع ما بقي من متاعه فاراد الموكل ان يمنعه من ذلك هل له ان يمنعه من ذلك **باجابات** نعم له ان يمنعه من ذلك لان الوكالة قد انتقضت بالعزل فلا يجوز له ان يبيع شيئا من متاعه **وقيل** عن رجل وكل رجلا على بيع متاعه فباع بعضه وترك بعضه ثم ان الموكل عزل الوكيل عن البيع وعن قبض ما بقي من متاعه فاراد الوكيل ان يبيع ما بقي من متاعه فاراد الموكل ان يمنعه من ذلك هل له ان يمنعه من ذلك **باجابات** نعم له ان يمنعه من ذلك لان الوكالة قد انتقضت بالعزل فلا يجوز له ان يبيع شيئا من متاعه **وقيل** عن رجل وكل رجلا على طلب حقوقه فطلب الوكيل حقوقه فاخذ بعضها وترك بعضها ثم ان الموكل عزل الوكيل عن الطلب وعن قبض ما بقي من حقوقه فاراد الوكيل ان يطلب ما بقي من حقوقه فاراد الموكل ان يمنعه من ذلك هل له ان يمنعه من ذلك **باجابات** نعم له ان يمنعه من ذلك لان الوكالة قد انتقضت بالعزل فلا يجوز له ان يطلب شيئا من حقوقه بعد العزل **وقيل** عن رجل وكل رجلا على بيع متاعه فباع بعضه وترك بعضه ثم ان الموكل عزل الوكيل عن البيع وعن قبض ما بقي من متاعه فاراد الوكيل ان يبيع ما بقي من متاعه فاراد الموكل ان يمنعه من ذلك هل له ان يمنعه من ذلك **باجابات** نعم له ان يمنعه من ذلك لان الوكالة قد انتقضت بالعزل فلا يجوز له ان يبيع شيئا من متاعه **وقيل** عن رجل وكل رجلا على بيع متاعه فباع بعضه وترك بعضه ثم ان الموكل عزل الوكيل عن البيع وعن قبض ما بقي من متاعه فاراد الوكيل ان يبيع ما بقي من متاعه فاراد الموكل ان يمنعه من ذلك هل له ان يمنعه من ذلك **باجابات** نعم له ان يمنعه من ذلك لان الوكالة قد انتقضت بالعزل فلا يجوز له ان يبيع شيئا من متاعه **وقيل** عن رجل وكل رجلا على طلب حقوقه فطلب الوكيل حقوقه فاخذ بعضها وترك بعضها ثم ان الموكل عزل الوكيل عن الطلب وعن قبض ما بقي من حقوقه فاراد الوكيل ان يطلب ما بقي من حقوقه فاراد الموكل ان يمنعه من ذلك هل له ان يمنعه من ذلك **باجابات** نعم له ان يمنعه من ذلك لان الوكالة قد انتقضت بالعزل فلا يجوز له ان يطلب شيئا من حقوقه بعد العزل

عليه وكفيله بما جاب النم
عنه مز فيمي اه وكفيله فقال
عليه ما ايقبله

عليه وارثه الرشيد بمعاينة الذي ادانه او في انه لم يعزل بالحضرة لم يبع منه بالتدين حلف على ذلك وقضى له
على الباقين بحصصهم وان اعترف بعدله وزوره كان له عليهم ان كانت تبقا له تركة تبقا به على الميت عليهم ان يحلفوا
على علمهم بذلك وقضاه ان كان وارثه واحدا وان كانوا جماعة وحلف بعضهم وتعذر على بعضهم بغيبة او موت قضى
على الحاضر بحصته وعلى الغائب بحصته اذا حضر وحلف على علمه بذلك وقضاه ان كان وارثه واحدا وان كانوا جماعة
وحلف بعضهم وتعذر على بعضهم بغيبة او موت قضى على الحاضر بحصته وعلى الغائب بحصته اذا حضر وحلف على علمه
بذلك وقضاه ان كان وارثه واحدا وان كانوا جماعة وحلف بعضهم وتعذر على بعضهم بغيبة او موت قضى على الحاضر
بحصته وعلى الغائب بحصته اذا حضر وحلف على علمه بذلك وقضاه ان كان وارثه واحدا وان كانوا جماعة وحلف بعضهم
وتعذر على بعضهم بغيبة او موت قضى على الحاضر بحصته وعلى الغائب بحصته اذا حضر وحلف على علمه بذلك وقضاه
ان كان وارثه واحدا وان كانوا جماعة وحلف بعضهم وتعذر على بعضهم بغيبة او موت قضى على الحاضر بحصته وعلى
الغائب بحصته اذا حضر وحلف على علمه بذلك وقضاه ان كان وارثه واحدا وان كانوا جماعة وحلف بعضهم وتعذر
على بعضهم بغيبة او موت قضى على الحاضر بحصته وعلى الغائب بحصته اذا حضر وحلف على علمه بذلك وقضاه
ان كان وارثه واحدا وان كانوا جماعة وحلف بعضهم وتعذر على بعضهم بغيبة او موت قضى على الحاضر بحصته
وعلى الغائب بحصته اذا حضر وحلف على علمه بذلك وقضاه ان كان وارثه واحدا وان كانوا جماعة وحلف بعضهم
وتعذر على بعضهم بغيبة او موت قضى على الحاضر بحصته وعلى الغائب بحصته اذا حضر وحلف على علمه بذلك

وسئل عن رجل ادعى على رجل انه باع منه عبدا وقبضه منه وان العبد استحق من يده وطلب منه الثمن
فانكر البيع وحلف له ثم ان المدعي اقام بينة على البيع وعلى القبض وعلى الاستحقاق وطلب الثمن من المدعى عليه
فهل له ذلك ام لا

واجاب ليس له ذلك لان البينة انما تقبل بعد اليمين اذا لم يكن للمدعي بينة وقت اليمين فاما اذا كانت له بينة
وقت اليمين فانكر وحلف ثم اقام البينة بعد ذلك لم تقبل بينته ولم يستحق شيئا

وسئل عن رجل ادعى على رجل انه باع منه عبدا وقبضه منه وان العبد استحق من يده وطلب منه الثمن
فانكر البيع وحلف له ثم ان المدعي اقام بينة على البيع وعلى القبض وعلى الاستحقاق وطلب الثمن من المدعى عليه
فهل له ذلك ام لا

واجاب ليس له ذلك لان البينة انما تقبل بعد اليمين اذا لم يكن للمدعي بينة وقت اليمين فاما اذا كانت له بينة
وقت اليمين فانكر وحلف ثم اقام البينة بعد ذلك لم تقبل بينته ولم يستحق شيئا

وسئل عن رجل ادعى على رجل انه باع منه عبدا وقبضه منه وان العبد استحق من يده وطلب منه الثمن
فانكر البيع وحلف له ثم ان المدعي اقام بينة على البيع وعلى القبض وعلى الاستحقاق وطلب الثمن من المدعى عليه
فهل له ذلك ام لا

واجاب ليس له ذلك لان البينة انما تقبل بعد اليمين اذا لم يكن للمدعي بينة وقت اليمين فاما اذا كانت له بينة
وقت اليمين فانكر وحلف ثم اقام البينة بعد ذلك لم تقبل بينته ولم يستحق شيئا

وسئل عن رجل ادعى على رجل انه باع منه عبدا وقبضه منه وان العبد استحق من يده وطلب منه الثمن
فانكر البيع وحلف له ثم ان المدعي اقام بينة على البيع وعلى القبض وعلى الاستحقاق وطلب الثمن من المدعى عليه
فهل له ذلك ام لا

واجاب ليس له ذلك لان البينة انما تقبل بعد اليمين اذا لم يكن للمدعي بينة وقت اليمين فاما اذا كانت له بينة
وقت اليمين فانكر وحلف ثم اقام البينة بعد ذلك لم تقبل بينته ولم يستحق شيئا

وسئل عن رجل ادعى على رجل انه باع منه عبدا وقبضه منه وان العبد استحق من يده وطلب منه الثمن
فانكر البيع وحلف له ثم ان المدعي اقام بينة على البيع وعلى القبض وعلى الاستحقاق وطلب الثمن من المدعى عليه
فهل له ذلك ام لا

واجاب ليس له ذلك لان البينة انما تقبل بعد اليمين اذا لم يكن للمدعي بينة وقت اليمين فاما اذا كانت له بينة
وقت اليمين فانكر وحلف ثم اقام البينة بعد ذلك لم تقبل بينته ولم يستحق شيئا

وسئل عن رجل ادعى على رجل انه باع منه عبدا وقبضه منه وان العبد استحق من يده وطلب منه الثمن
فانكر البيع وحلف له ثم ان المدعي اقام بينة على البيع وعلى القبض وعلى الاستحقاق وطلب الثمن من المدعى عليه
فهل له ذلك ام لا

واجاب ليس له ذلك لان البينة انما تقبل بعد اليمين اذا لم يكن للمدعي بينة وقت اليمين فاما اذا كانت له بينة
وقت اليمين فانكر وحلف ثم اقام البينة بعد ذلك لم تقبل بينته ولم يستحق شيئا

وسئل عن رجل ادعى على رجل انه باع منه عبدا وقبضه منه وان العبد استحق من يده وطلب منه الثمن
فانكر البيع وحلف له ثم ان المدعي اقام بينة على البيع وعلى القبض وعلى الاستحقاق وطلب الثمن من المدعى عليه
فهل له ذلك ام لا

واجاب ليس له ذلك لان البينة انما تقبل بعد اليمين اذا لم يكن للمدعي بينة وقت اليمين فاما اذا كانت له بينة
وقت اليمين فانكر وحلف ثم اقام البينة بعد ذلك لم تقبل بينته ولم يستحق شيئا

وسئل عن رجل ادعى على رجل انه باع منه عبدا وقبضه منه وان العبد استحق من يده وطلب منه الثمن
فانكر البيع وحلف له ثم ان المدعي اقام بينة على البيع وعلى القبض وعلى الاستحقاق وطلب الثمن من المدعى عليه
فهل له ذلك ام لا

واجاب ليس له ذلك لان البينة انما تقبل بعد اليمين اذا لم يكن للمدعي بينة وقت اليمين فاما اذا كانت له بينة
وقت اليمين فانكر وحلف ثم اقام البينة بعد ذلك لم تقبل بينته ولم يستحق شيئا

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

باجاب

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

اذا اتفق البيت والعصبة ص ١٧ اثر

ص ارث بالبنوة والعصوبة

ص ارث بالبنوة والعصوبة

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

36

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright© King Saud University

الزوع معدوم محلا عدم التعجيل على الدجاجات وكثرة الشعير وكثرة سايبي الحمل

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

السبحة
وانواعها وفضلها

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

حلال المتفق عليه

لا يخرج الحق بالرجال
بل العكس

حضور النبي صلى جمعة
متعة الكبر

هذا كلام يشتمل ومثل هذا
لا يحتمل النساء على مثله

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

تنزل الملكة ليلة القدر بجلالة امر بضرب الستة

ليلة القدر

ووقوع التغيير

Copyright © King Saud University

963
٨٣

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

صباح يوم السبت

ليلة المولد قبل من ليلة العيد

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ونسل

فاجاب

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

وسئل

باجاجا

وسئل

وسئل

Copyright © King Saud University

1.6
97

Copyright © King Saud University

العلاقة والإحاطة

وصل

كلام في البيوع والأحكام

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

1.9
100

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

١٥٥

على بضعة غير المجتهد بمذهب بعيد؟

المغيلد العلاف

وأما

أو المعلم

قبل أو بعد

السلام عليك أيها النبي

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

وسئل

وسئل

وسئل

فاجاب

رجل

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الاحوال الاربعة التي
يستغرق الذمة

ما يأتي انه لعل ما تقدم
للجواب الجديد الذي ابداه
وهو ما يأتي

من التنبيه للصباح المصري

فالا ويتاخذ من هو ظل هم عشرة في عشرة فالك وطريقه اذا اضاعوا البلاد الاقم مالا لحاربي خرجا السواد في راس الغريس
فاركل اضاعوا بيم الفريد حتى لم يبق بيم الا ما تنزعوا البيا الغزوة وبيا اضاعوا الشاه والبقر الى بيعن لحاكم جانه جايز للحاربي
لدار غزوه وجايز يختزوا منه وان استغاثوا به واطلق الزكوة الاداه ثم فقه راس الحاربي البيه يسيل تزايه اذا اضاعوا البلاد وبا
لهاس انه الجهر والله اعلم يعتبر الاضاعة عليه وان كان يوجد غنمة او نحن حتى يشاء لم وقد الى نفقة من حاضاع الزاد هال مثل
هم اربعين لوار وهاوى قالا ان اسعوط تزايه الحاربي انه لا يقدر مبيعه الى راس مقدر يعني الى نفقة ثلاثين وربما الحاربي
سوا لغير هو حتى نفسه او لو شاء الا لحكم بالجميع الناس من حتى ثبت لهم بما معنى الى نفقة ثلاثين ثم كما يجيء في قوله الا يختم

وسئل عن رجل ثم الشهر عن ناطحة ومسلة والعمودان السبع بالطحن الحليم بيم صفة السوياة ثم اوا بي الا فتيز واه
لم يتبع السبع بيقايم بيم الشهر مسلة ونبع الشراو بيها والحلية بقرناطحة اسعط الشهر فعلى حتى دال الراو سيعا الان بيم
عليهم بعلما وسعوان بعد التفريغ بي مع الاعظم من الميلة من الشهر فعلى وسورة الانعام وس الحكم من طليق
متوان حاشيم وصيف واعتبر وهم حتى مبرد عليه الراكع والمعصر ومعه الشيخ اسعاف الوصيم بيم ليل والقاري
تفيل السبع بعد بيلقيه وما بعد غروب وصيف بالنصر والقاري لا يتبع وتشيع بالاستاذ عيم، وليقتم ايضا
شاة الدار الكثر ولا يقتم حتى يجيء بيم الاعظم فلما يسمع من اصحابه نفزوه حتى دخل عليهم المحراب واصحهم
ما صبح القليلة يتخرش سبع الاعظم الجم فاما يكون شاه الدين فعلى الاعظم وعلى ان يتعاد بيع يتراجعوا بيم والسبع
وعلى الصوف المشهور الذي بايم الناس فزروتيا من حرص صحيفة الاطعم وهيا الاجيزة شوهاما وجاصوبيم وزن بيل
تشتغوا وعلى كم دعى مزاة الاعشر وجيء من ليل الليلة بعد الجمعة اسبوع الصلاة الغزاوات
السبع بالغزاوات الجمعة الاجيز ابيع بيم بعد الاستاذ والشاة الاجيز الصلاة بيم بعد الاستاذ الغايل الاجيز
بيم الغزاوات الثروبيم عن اموال الليلة السبعة او من يتيم والليلة اذا كانت سوا بعد الاعظم اذا جيع متواز
جا بيتا عند الاعظم وقد كانت رواية من الثقات ولم يشترط امر وا بيم الغزاوة الغزاوات الجمعة عند الاعظم ان يتعمل
وجمعة بعد اذا وقت الغزاوات من تشيع طرف الى الوايات على الزاد عند الاعظم بعد الوقت الصحيح بل الاجيز ولا يشترط
قال الوالد والله اعلم الغزاوات الجمعة ان يكون الحكم بيتي الليلة مضوا الصحيح ابو صفيرواي من زجع الغزاوات
بجميع الغزاوات وزاد ونقاها بيتسم ان الغزاوات السبع وما مزجع عنها جليسم الغزاوات واما وزجع ان
الغزاوات السبع للبلد مزجع الغزاوات بعوله لم لا يدوي الجمع غزاوات عليه وجمعة وقد الا مزجع لا مزجع
عن الغزاوات وصول الجمعة ومزجع عليه الاسبوع الجمع الغزاوات عليه وجمعة وقد الا مزجع لا مزجع
مزجع كما جا جمع بيم مزجع عن مزاوات الصحيح الجمعة والعشر المشهور كما وصى مزجع وقد الا الغزاوات
بالغزاوات الاشواه تكبا اسوا صحيح ذالك ان ما خرج عن الغزاوات السبع شاذ وبيم بيزه ان ما عليهم وعباد
تعلم ان تقاما ملوا الليلة بالجمعة او جمعة الغزاوات اذا لا يكاد امر سي اليم الغزاوات والعشرين سلم وقد الك والقطع عن الغزاوات
جمع وشاء مسوا الجميع على الليلة من الغزاوات والعشرين واه مجيء عن جميع ذالك ما يشهر الكم حتى يجيء بيم المسلمة
ما جوز مزجع عن قد الك بعاليم بيقد العلم على والصلاة عليه ورحمة الله وبركاته وبالجواب عن رجم الصبا عن ظلم الحليم
وسوا بيقول الا بيتم الا بيم وعلى مجم مجم عن مزجع بيم الزرعي بعد الغزاوات الصحيح ابو صفيرواي من زجع الغزاوات
بجميع الغزاوات وزاد ونقاها بيتسم ان الغزاوات السبع وما مزجع عنها جليسم الغزاوات وزاد ونقاها بيتسم ان الغزاوات
الغزاوات السبع للبلد مزجع الغزاوات بعوله لم لا يدوي الجمع غزاوات عليه وجمعة وقد الا مزجع لا مزجع
عن الغزاوات وصول الجمعة ومزجع عليه الاسبوع الجمع الغزاوات عليه وجمعة وقد الا مزجع لا مزجع
مزجع كما جا جمع بيم مزجع عن مزاوات الصحيح الجمعة والعشر المشهور كما وصى مزجع وقد الا الغزاوات
بالغزاوات الاشواه تكبا اسوا صحيح ذالك ان ما خرج عن الغزاوات السبع شاذ وبيم بيزه ان ما عليهم وعباد
تعلم ان تقاما ملوا الليلة بالجمعة او جمعة الغزاوات اذا لا يكاد امر سي اليم الغزاوات والعشرين سلم وقد الك والقطع عن الغزاوات
جمع وشاء مسوا الجميع على الليلة من الغزاوات والعشرين واه مجيء عن جميع ذالك ما يشهر الكم حتى يجيء بيم المسلمة
ما جوز مزجع عن قد الك بعاليم بيقد العلم على والصلاة عليه ورحمة الله وبركاته وبالجواب عن رجم الصبا عن ظلم الحليم
وسوا بيقول الا بيتم الا بيم وعلى مجم مجم عن مزجع بيم الزرعي بعد الغزاوات الصحيح ابو صفيرواي من زجع الغزاوات
بجميع الغزاوات وزاد ونقاها بيتسم ان الغزاوات السبع وما مزجع عنها جليسم الغزاوات وزاد ونقاها بيتسم ان الغزاوات

نسخة الشيخ ابي عن جنة الورعي

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

العامة ممنوع ما اشتمل عليه اهل العربية والكوفة

مسئلة الايمان السماع والدليل

ترجمة الفراء للفراء ابلغ للمناهج

سئلة على الاصول ان الفراء فضل كلمة بكلماته

(تتمة العطف انه يجوز الرجوع الى ما يعود بعد)

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

١٢٥
135

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الفاتر ثيلس
ملث والاستيفكلوا

المتسل
المتعارف
الحضرج

مالولات عدوات
للرسول

عالات العتيد
وهيئاته

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

انكاح فاشبه بيع بقوله تعالى وبناتكم وبنات الله ان الجسر اقرب الى المعنى المبراث ما بقى الخ ثم قال ليس مبيع شيء او ثمنا فيه
انكاح فاشبه بيع بقوله تعالى وبناتكم وبنات الله ان الجسر اقرب الى المعنى المبراث ما بقى الخ ثم قال ليس مبيع شيء او ثمنا فيه
ولد ابراهيم ما عاش فيعتق بموته ثم الجسر ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قيل مبيع على

Copyright King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

انتهى السداد من المعار

اكمل الصعاد من المعار جل الله تعالى وصلى عوفه

على من بعثه لنفسه ثم لمن شاء الله وصحبه الخير محمد

اعوذ المرجاه العشائي دار القصاير اضاء الله له ولوالديه

واشياخه وذريته وجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات

احياء منهم واموات وجزاه عوضنا الخير والعفو

وذلك صبيحة يوم الثلاثاء اول شهر الصفر اجراه

على يد صفحه ومذنبي واغفر على الله على

يسير كما يسر للك محمد وعلى آله واصحابه

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله

هذا اتم صفحت الدفاعة المباركة من اول النكاح الى آخر كتاب الجامع جل الله تعالى وصلى عوفه وتوفيقه والله اسئله

صيانة التوفيق وصلاح القلب وحسن الخاتمة والسلامة في الدين والدنيا وايمان يصحبه انه على ما يشاء قدير

وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

مع نفيس

Copyright © King Saud University

Imam Muhammad Ibn Saud University